المحاضرة الخامسة

تصنيفات حقوق الانسان

تتنوع الاشكال التي تظهر بها حقوق الانسان وذلك لان في جوهرها حقوق تكون في حال حركة وتتطور وليست حقوق ساكنة وتتميز بالتنويع وهذا التنويع يعد مصدر ثراء لها، ونظراً لعددها الكبير فقد وضعوا المعنيون بحقوق الانسان معايير لأجل تصنيفها .

<u>أولا :-من حيث الاهمية الى حقوق أساسية وغير اساسية</u>

١- **الحقوق الاساسية** وهي الحقوق اللازمة لحياة الانسان والثابتة لكل شخص بمجرد كونه انساناً وتتصف بالقواعد الامرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها . ومنها المتعلقة بجسم الانسان . والتي تمس جسم الانسان المادي والتي تتضمن أنهاء حياته أو الاعتداء عليها أو القبض عليه ومن هذه الحقوق بعض منها متعلق بشخصه ومنها متعلق بحريته .

أ-**الحق في الحياة** .وهو الحق الذي يحفظ حياة الانسان ويمنع الجميع من سلطات الى افراد انهاء حياة الانسان ولايجوز للشخص انهاء حياته بالانتحار أو يقدم على انهاء حياة شخص اخر حيث تضمنت الصكوك الدولية الحق الطبيعي في الحياة ويحمي هذا الحق القانون ولايجوز حرمان احد من حياته بشكل تعسفي ،من مميزات هذا الحق أنه من الحقوق اللصيقة بالشخص والتي لا يجوز التنازل عنها لأي سبب كان حتى لو كان في مصلحته ،كأن يعاني هذا الشخص من مرضا لا يرجى شفائه .ويستمر حق الشخص في الحياة حتى بعد الوفاة ،فلايجوز التعرض لجثته أو التمثيل بيها أو اخراجها من القبر

الاستثناءات الواردة على الحق في الحياة

١-ينتهي الحق في الحياة اذ ارتكب الشخص جريمة تكون عقوبتها القتل او الاعدام

٢-اذ ارتكب الشخص جريمة ابادة الجنس البشري يجوز للدولة ان تنهي حياته

٣-في حالة الحرب توجب الدولة تعبئة المواطنين للدفاع عن وطنهم وان ادى ذلك الى انهاء حياة العديد من مواطنيها

ب-**الحق في السلامة الجسدية** .ومعنى هذا الحق أن جسم الانسان يتمتع بحرمة وحماية قانونية دولية فلا يجوز المساس بجسمه سواء من قبل السلطات في الدولة أم المواطنين .فلايجوز ضربه أو جرحه أو تعذيبه ويعد هذ الحق من الحقوق المطلقة التي لا ترد عليها استثناءات حتى وان ارتكب جريمة موجبة للعقاب او صدر عليه حكم بالإعدام او القتل ذلك لان مثل هذه العقوبة وان كانت قاسية .الا انها لا تسمح بالمساس بجسمه أو اي عضو منه .وعلى الرغم من عدم السماح للشخص بأن يتصرف بأعضاء من جسمه بالتبرع أو البيع ألا انه في حالات معينة يجوز للشخص أن يتصرف بجزء من جسمه عند توافر الشروط الاتية .

١-أذا كان هذا الجزء قابل للانفصال من الجسم دون أن يحصل ألم

٢-أذ امكن فصل الجزء دون مشقة

٣-اذ كانت طبيعة الجزء تتطلب فصله

٤-موافقة الشخص على فصل ذلك الجزء والتصرف فيه

ج-**عدم جواز القبض على الشخص.** حرمت الصكوك الدولية القبض على اي انسان أو حجزه اونفيه تعسفا وإذ ما تم القبض على احد فيجب ابلاغه بأسباب ذلك واذ تبين ان القبض كان غير قانوني فللمقبوض عليه الحق في تعويضه عن الاضرار الناتجة من جراء القبض.

٢-**الحقوق الغير اساسية** .وهي بقية الحقوق المتعلقة باستكمال حياته ورفاهيته وسعادته والتي تحقق له قدراً كافيا من الكرامة والعيش الرغيد . منها حقوق سياسية متعلقة بمشاركته في الحياة العامة، كالحق في حرية التفكير والوجدان والدين ، وحرية التعبير والرأي ، وحرية الاجتماع وانشاء الجمعيات

<u>ثانياً:-انواع الحقوق من حيث المستفيدين</u>

أ-**الحقوق الفردية:-** تتضمن حقوق الافراد في ممارسة بعض أشكال الحريات دون تدخّل من الحكومة أو الأفراد الآخرين، وتشمل العديد من الحقوق، مثل؛ الحق في التعبير عن الرأي من خلال التحدُّث بأيّ موضوع، والحق في حمل السلاح للصيد، أو للدفاع عن النفس وتوفير الحماية للعائلة والآخرين، والحق في التمتّع بالخصوصية ومنع أيّ تدخّلات حكومية في خصوصية الشخص دون أن تُقدّم مذكرة مخصصة بذلك، والحق في التزام الصمت إذا تمّ استجواب الفرد للتحدّث بوجود محامي له لضمان عدم الوقوع في المشاكل

ب-**الحقوق الجماعية** ظهر مفهوم الحقوق الجماعية بعد عجْز الحقوق الفردية عن توفير الحماية الكافية للشعوب الأصلية والأقليات الأخرى التي تتسم بعدد من الميّزات جماعية، وعلى الرغم من أنّ الهدف الأساسي لحقوق الإنسان توفير حماية الفرد وتنميته، والتي تتمثل بالحقوق الفردية، إلّا أنّ بعض تلك الحقوق يتمّ ممارستها ضمن مجموعات وهو ما أُطلِق عليه مُسمّى الحقوق الجماعية، وتضمن هذه الحقوق للأقليّات العرقية الحفاظ على هوياتهم الثقافية وتنميتها، وإنشاء المنظمات والحفاظ عليها، وتشمل الحقوق الجماعية؛ حرية التجمُّعات وتكوين الجمعيات، وحرية المُعتَقد والدين، وحرية تكوين النقابات والانضمام إليها، ويزداد وضوح الحقوق الجماعية في حال ارتباط حقوق الإنسان بشكل محدّد

بالانتماء إلى مجموعة معينة، ومثال ذلك حق أفراد الأقليات العرقية والثقافية في حماية أنفسهم، والحفاظ على لغتهم وثقافتهم الخاصة.

وسوف نتطرق الى اهم هذه الحقوق

١ – **حقوق الاقليات، الاقلية** هي مجموعة من الاشخاص الاقل عدد اًمن اغلبية مواطني الدولة تكون في وضع غير مسيطر وتتوفر لا فرادها لها سمات قد تكون لغوية او دينية تختلف عن بقية السكان، وقد نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عن حقوق الاقليات ومن هذه الحقوق، حق الاقليات في البقاء الحق في كفالة التمتع بالثقافة الخاصة واللغة الاصلية وتطويرها

٢ – **حقوق الجماعات المستضعفة** . ان ما خلفته الحرب العالمية الاولى من كوارث وويلات اصابت الانسانية جمعاء لاسيما الاطفال والنساء جعلت المجتمع الدولي يتنبه الى خطورة الوضع المأساوي الناجم عنها .فبادر بوضع قواعد دولية تحمي هذه الفئة المستضعفة من النساء والاطفال . وقد اعطى المجتمع الدولي حماية دولية خاصة للهذه الجماعات .

*حقوق المرأة :–ابتداء لابد من الاشارة الى ان الاتفاقيات الدولية والخاصة بحقوق الانسان قد أكدت على وجوب التمتع بهذه الحقوق من دون أي تميز بسبب العرق او الجنس أو الدين .الا ان المجتمع الدولي قد اعطى حماية دولية خاصة للمرأة اضافة الى الحماية العامة وتمثلت هذ الحماية من خلال محورين

الاول – تجسدت الحماية الدولية بحقوق المرأة في تقنين القواعد القانونية ذات الصلة بحقوق الانسان من خلال عقد الكثير من الاتفاقيات منها الاتفاقية الخاصة بإلغاء الاتجاربالبشر واتفاقية حماية الامومة وغيرها. والثاني وأيضا اصدار الامم المتحدة للإعلانات عالمية تخص حقوق المرأة.

*حقوق الطفل :- ان التطور الحقيقي في مجال حماية الاطفال كجماعة مستضعفة تمخض في جهود المجتمع الدولي عن ولادة اتفاقية دولية جديدة تعني بحقوق الاطفال وضرورة توفير عناية خاصة لهم في حالتي الحرب والسلم على السوء وهذه الاتفاقية هي الاتفاقية الدولي لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩والتي صادق عليها العراق بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ وعرفت الطفل بموجب هذه الاتفاقية (كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القوانين الوطنية)

وقد نصت الاتفاقية على حقوق عديدة للأطفال منها الحق الأصيل وهو الحق في الحياة وحق الطفل في ان يكون له اسم وجنسية وكفل الدول تمتع الاطفال جميعاً بكامل حقوقهم دون تميز يجب ان يكون التعليم الابتدائي الزامياً ومجانياً لا تفرض عقوبة الاعدام او السجن مدى الحياة قبل سن الثامنة عشرة من العمر وغيرها من الحقوق

٣-**حقوق المعوقين** :-في اطار اهتمام المجتمع الدولي بالجماعات المستضعفة فقدا صدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاعلان الخاص بحقوق المعوقين عام ١٩٧٥ فقد جاء الاعلان بمجموعة من الحقوق للمعاق ومنها

له الحق في ان تحترم كرامته الانسانية وله نفس الحقوق الاساسية المدنية والسياسية ،توفير العلاج الطبي والنفسي والتأهيل الطبي لتمكين المعاق من انماء قدراته ،حق المعاق في الامن الاقتصادي والاجتماعي وتعجيل ادماجه في المجتمع وغيره من الحقوق .

ثالثاً:-من حيث موضوعها :- التقسيم الذي سار عليه غالبية الفقهاء ,وهو تقسيمها الى الحقوق المدنية والحقوق السياسية. والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،وحقوق التضامن

أ-**الحقوق المدنية** :-هي الحقوق غير السياسية، تكون ذات طابع مدني. وهي أوسع نطاقا من الحقوق السياسية وتثبت عموما لجميع الأفراد حتى وإن كانوا أجانب ولكن وفق ضوابط وشروط

محددة قانونا. وهي تنقسم إلى قسمين ,الحقوق العامة والحقوق الخاص فالحقوق العامة ،يُقرر هذه الحقوق القانون العام وينظمها الدستور تحت عنوان (الحقوق والحريات العامة)، وسميت بالحقوق والحريات العامة ألنها ملك للجميع ومباحة للجميع. وتسمى أيضا الحقوق اللصيقة بالشخصية، اي تثبت للإنسان وتولد معه. لهذا تسمى كذلك بحقوق الأنسان أو الحقوق الطبيعية. ومن هذه الحقوق ما يتعلق بحق الشخص في سالمة كيانه المادي والمعنوي (مثل حق الحياة وسالمة جسده وكرامته)، ومنها ما يتعلق بحُرية نشاطه كحق التنقل وحق إبداء الرأي .وهذه الحقوق تقررت في فرنسا بعد الثورة الفرنسية ثم أكدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1491. ولكن قبل هذا التاريخ الحديث اعترف بها التشريع الإسلامي قبل عدة قرون. وهذه الحقوق هي

اولاً: الحق في الحياة :-أولى الحقوق التي يتمتع بها الإنسان هي الحق في الحياة فلا يجوز احد إن يحرمه من حقه في الحياة بشكل تعسفي إلا طبقا لما يقضيه القانون والمصلحة العامة وهذا الحق مكفول للجميع دون تميز ،كما تضمن القانون الدولي حق الإنسان في الحياة وتضمن القانون الوطني الحق في الحياة لكل إنسان بغض النظر عن جنسه أو دينه أو انتمائه..الخ، ويعد من الحقوق اللصيقة بالشخص والتي لا يجوز التنازل عنها لأي سبب كان ولا يجوز المساس بهذا الحق .

ثانياً : الحق في ممارسة الحرية الدينية و حرية الرأي والتعبير:-أي أن لكل شخص الحرية في اعتناق الدين او المذهب الذي يريده وله الحرية في ممارسة شعائره الدنية سرا وعلنا ولا يجوز فرض عليه دين معين او مذهب معين وقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان على حرية ممارسة المعتقد الديني .

اما فيما يتعلق **بحرية الراي والتعبير** : أي أن يتمتع الفرد بحرية في ممارسة التعبير عن رايه بالقول او الكتابة عن طريق الصحافة او وسائل الاعلام الاخرى، ويقيد هذا الحق ما يعد ضررا بالنظام العام او الآداب العامة او مقيدا بنص القانون.

ثالثاً _ حرية الاجتماع والتجمع :_ ويقصد به حق الافراد في التجمع في أي زمان ومكان للتعبير عن آرائهم سواء عن طريق الندوات او المؤتمرات او المحاضرات .

رابعاً : الحق في حماية الحرية الشخصية :_فالحق في احترام الحياة الخاصة لكل فرد تتمثل بحرية المسكن وحرمته فلا يجوز اقتحام المسكن او تفتيشه الا وفقا للأحوال التي نص عليها القانون سواء كان هذا المنزل دائمي او مؤقت ملك او ايجار لان المنزل هو المكان الطبيعي الذي يشعر فيه الانسان بالراحة والهدوء والسكينة والطمأنينة فلا يجوز لاحد دخوله الا بعد الاستئذان فضلا عن حرمة الاتصالات والمراسلات البريدية والنصية فلا يجوز كشفها او الاطلاع على سريتها الا في الاحوال التي ينص عليها القانون او مصلحة الغير او المصلحة العامة او مصلحة الغير او حالة الضرورة.

خامساً : الحق في التنقل واختيار محل الاقامة:_ أي أن للفرد حق الانتقال والاقامة داخليا او خارجيا من منطقة إلى اخرى أي حرية الخروج من البلاد والعودة اليها دون قيد الا وفقا لما يقرره القانون وقد اكدت الوثائق الدولية على حق الفرد في الانتقال والهجرة والعودة إلى دولته متى شاء وهذا ما اقره الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨.

سادساً : الحق في تحريم التعذيب والمعاملة او العقوبة القاسية او غير الانسانية او المهينة.

ب-الحقوق السياسية: هي تلك الحقوق التي تثبت للإنسان باعتباره مواطنا وعضوا في دولة ما، فيمنح له حق المشاركة في الحكم وفي إقامة النظام السياسي. وهذا الحق ينبثق عنه حق الفرد في

الترشح للوظائف النيابية وتولي الوظائف العامة وحق الانتخاب. و تَثبت هذه الحقوق كقاعدة عامة للمواطنين دون غيرهم وتتميز هذه الحقوق ،انها حقوق خاصة بالمواطنين ولأتثبت للأجانب، لان المساهمة في ادارة شؤون الدولة من الأمور الخطيرة تتطلب الانتماء والولاء والاخلاص للدولة، فلا تترك للأجانب، لان الأجانب سيكون ولائهم للدول التي يحملون جنسيتها، إنها ليست حقوق خالصة، بل هي حقوق تخالطها الواجبات. كحق الانتخاب، فالمواطن له حق الإدلاء بصوته في الانتخابات، ولكن في نفس الوقت يُعتبر ذلك واجبا عليه.

ومن أهم الحقوق السياسية أ-حق الانتخاب:- ويتمثل في حق الشخص بأدلاء بصوته لاختيار من ينوب عنه في تولي السلطات المختلفة في الدولة، كانتخاب رئيس الجمهورية، وانتخاب نواب الشعب في مختلف المجالس المنتخبة .

ب – حق الترشح : وهو حق الشخص في تقديم نفسه لهيئة الناخبين ليختاروه نائبا عنهم في تولي سلطة في الدولة. كأن يُرشح نفسه لرئاسة الجمهورية أو نائباً في إحدى المجالس المنتخبة .

ج – حق تولي الوظائف العامة: وهو حق الشخص في تقلد وظيفة عامة في الدولة في حدود ما يسمح به القانون ويشترطه.

ج_ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:_

وهي تلك الحقوق التي تتعلق بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لحياة الانسان وقد ظهرت نتيجة الحركات الاجتماعية والتيارات الفكرية الاصلاحية التي تشدد على احترام كرامة الانسان وقد نص عليا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والزم احترامها احتراماً كاملاً لأنها مرتبطة بعملية التنمية التي ترمي الى اكمال طاقات الانسان بشل متجانس مع مجتمعة ومنها :_

اولاً: حق الملكية:- ويقصد به حق الفرد في تملك الاموال سواء كانت عقارية او منقولات وحرية التصرف بها دون قيد وهنا نفرق بين الحق الطبيعي للفرد وبين الحق المكتسب فالحق الطبيعي هو ذلك الحق الذي يولد مع الإنسان ويهبه له الله والذي لا يمكن إن يسلبه إلا الله. اما الحق المكتسب هو الحق الذي يمنح للإنسان من مصدر ما قد يكون القانون أو العرف أو الأفكار الفلسفية ، وطالما إن الحق المكتسب ممنوح فيجوز لمانحه سلبه متى شاء وبأي كيفية أراد.

ثانياً: حق العمل:- ويعتبر من الحقوق الاقتصادية التي يتمتع بها الفرد ويعني حق الإنسان الفرد في اختيار نوع العمل الذي يرغب إن يعمل به ،إذ اقر القانون الدولي حق العمل لكل إنسان . وقد اقر هذا الحق الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٦٦ إذ تضمنت شروط قانونية عادلة للتعيين والحماية من البطالة وكذلك حددت ساعات العمل واعطت الحق لكل عامل في الاجور عادلة وحياة كريمة له ولعائلته وحقه في الترفيه ، وحددت شروط عمل النساء تقل ساعاتها عن ساعات عمل الرجال وكذلك اعطت التامين الصحي للعامل. واعت الحق في تكوين النقابات العمالية او الانضمام الى تلك الجمعيات او النقابات من اجل التعبير عن آرائهم .

ثالثاً: حق الاضراب:- اكد قانون العمل والضمان الاجتماعي على حق العمال في الاضراب عن العمل من اجل المطالبة ببعض الحقوق التي يشعر العامل بانها ضائعة الا انه هذا الحق يجب ان يكون طبقا لقواعد قانون العمل وان لا يضر بالمصلحة العامة للدولة.

رابعاً: الحق في الضمان الاجتماعي:- وهو من الحقوق المهمة التي يجب على الدولة ان توفرها للإنسان حيث يتمتع الفرد بمستوى معاشي مناسب له ولأفراد اسرته ويتمثل ذلك من خلال قانون الضمان الاجتماعي والتامين الصحي والرعاية الاجتماعية التي تسعى الدولة جاهدة لتوفيرها للطبقات الفقيرة في المجتمع.

خامساً: الحق في الرعاية الخاصة للمرأة والطفل:- وهذا الحق من الحقوق الاجتماعية التي أقرتها القوانين وبشكل خاص للمرأة ذلك المخلوق الضعيف التي يقع على عاتقها تنشئة جيل في المجتمع وإنجاب الأطفال وتربيتهم لذلك أقرت القوانين حق المرأة العاملة في إجازة الأمومة .

سادساً: الحق في التعليم والتعلم:- يعد حق التعليم من الحقوق الثقافية المقررة لكل إنسان فلا يجوز حرمان احد من حق التعليم لذلك تجعله معظم الدول إلزامي وخاصة في المراحل الدراسية الأولى الابتدائية ،كما أكد القانون الدولي على حق التعليم والزاميته في المراحل الابتدائية الأولى.

سابعاً: الحق في مستوى معيشي لائق والحق في البحث والابتكار العلمي، الحق في الاسهام في النشاطات الثقافية

د:-الحقوق الجديدة للإنسان (حقوق التضامن)

يطلق على الحقوق الجديدة ايضاً-حقوق التضامن -اي التضامن بين البشرية في مواجهة التحديات التي تعترضها او تهدد بقاءها ،وهي تلك الحقوق التي تفتضيها طبيعة الحياة المعاصرة والتي وجدت نتيجة تطور النظام الدولي واتساع دائرة المعرفة وثورة الاتصالات والتقدم التكنولوجي وهي تفترض دوراً ايجابياً على الشعوب والحكومات والمجتمع الدولي لتحقيقها ،ومن هذه الحقوق.

اولاً : الحق في السلام :-

ويقصد به أن الشعوب جميعها يجب أن تتاح لها الفرصة الكاملة للعيش معا في سلام وحسن جوار وقد ظهر هذا الحق نتيجة تزايد الصراعات سواء في اطار العلاقات بين الدول أو في داخل الدولة الواحدة وما تسببه من مخاطر بالنسبة للأفراد ،ونجد جوهر هذا الحق في العديد من الاتفاقيات الدولية وخاصة تلك المنشئة للمنظمات الدولية كميثاق الامم المتحدة الذي نص صراحة على عدم جواز اللجوء إلى القوة المسلحة في نطاق العلاقات المتبادلة واللجوء إلى الوسائل السلمية المختلفة المتعارف عليها لحل المنازعات التي تنشأ بين الدول مثل المفاوضات والوساطة والمساعي الحميدة والتوفيق والتحكيم .

ثانياً : الحق في بيئة نظيفة :-

ظهر هذا الحق مع تنامي ظاهرة الخروج على قوانين البيئة والإخلال بالتوازن البيئي ذلك يعني الحاق الضرر بحياة الأفراد وصحتهم وسبل معيشتهم وهو يأتي مواكبا للتطورات العلمية والتكنلوجية الهائلة التي شهدها العالم والتي ادت إلى جانب نتائجها الايجابية إلى نتائج سلبية في مقدمتها التلوث البيئي ذلك دفع انصار حماية البيئة إلى الدفاع عن هذا الحق. وتزامن هذا الحق مع التطورات العلمية والتكنولوجيا الهائلة بحيث أصبح من الضروري التصدي لكل ما يلوث البيئة وضرورة إقامة توازن بين البيئية والإنسان والقضاء

على مصادر تهديد البيئة من ماء وهواء وتراب وخاصة محركات السيارات والمولدات التي تعمل في العراق وضررها على حياة الإنسان وحقه في العيش في بيئة نظيفة.

ثالثاً: الحق في التنمية:-

ويعرف بانه الحق في الارتقاء بالمستوى الاقتصادي والمعاشي والعلمي للافراد ،على اساس من التوازن بين الموارد الطبيعية والصناعية والكثافة البشرية حيث تمارس الشعوب حقها الكامل في ممارسة السيادة على جميع هذه الموارد والثروات ، ويجد هذا الحق سنده في العديد من الاحكام والقواعد التي تضمنتها المواثيق الدولية ومنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦. والغاية من هذا الحق إن يتاح لكل شعب الفرص الممكنة لتحقيق التنمية الشاملة وهو حق ذو طابع جماعي أيضا أقرته المواثيق والقوانين والصكوك الدولية. وذلك بوضع سياسات اغاثية وطنية ملائمة لرفاهية الفرد والمشاركة الهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنه لأنها مسؤولية يتحملها الافراد والجماعات ويكون ذلك من خلال النظام السياسي والاقتصادي.

رابعاً : الحق في تداول المعلومات:- ويقصد بهذا الحق عدم جواز اخفاء اي معلومات عن الفرد حيث يحق للجميع تداولها من مصادرها المختلفة الا ما قد يمس بشكل مباشر المصالح الامنية العليا للدولة والمجتمع وقد ادى ظهور هذا الحق ثورة المعلومات الهائلة والتي جعلت العالم بمثابة قرية صغيرة.

وظهر هذا الحق نتيجة الثورة المعلوماتية الهائلة ومعناه الحق في الحصول على المعرفة وتداول المعلومات من مصادرها المختلفة للجميع وعدم إخفاء أي معلومات لأي فرد إلا إذا كان ذلك الإخفاء ضروري وتقتضيه المصلحة العامة، وهو حق جماعي أيضا مكفول للجميع.